

Report

تقرير

* Tarek Abdelal | طارق عبد العال

أثر التشريعات في سياسات استقلال القضاء في مصر

The Impact of Legislation on the Independence of the Judiciary in Egypt

يقدم هذا التقرير عرضاً لما صدر من قوانين ذات أثر مباشر في استقلال القضاء في مصر، في محاولة لتبيان الحدود التي رسمتها هذه القوانين لنمارس السلطة القضائية دورها. ويضيء على الأبعاد القانونية للتشريعات التي تمس كيان الهيئات القضائية، من حيث طبيعتها وهياكلها وفعاليتها واستقلاليتها، وممارستها لدورها، وذلك من خلال رصد نماذج من التشريعات التي تدفع بالممارسة القضائية إلى العمل بمقتضى قوانين بعينها، وتؤثر في المحصلة في مسارات الحياة بكل تنوعاتها.

كلمات مفتاحية: استقلال السلطة القضائية، العدالة، المشروعية، الوظائف العامة.

This report presents legislation that has a direct impact on the independence of the judiciary in Egypt, and the limits imposed by these laws for this authority in exercising its functions. It sheds light on the dimensions of the legislation that affects the nature, structures, effectiveness and independence of judicial bodies, as well as how they exercise their role.

Keywords: Independence of the Judiciary, Justice, Legality, Public Functions.

Egyptian Lawyer and human rights activist.
Email: tarekmoon3333@gmail.com

* مهاجِ وحقوقي من مصر.

مقدمة

يمثل استقلال السلطة القضائية دعامة أساسية للديمقراطية. وفي الديمقراطيات، يُنظر إلى القضاء بوصفه حارساً لحقوق المواطنين وحقوهم، وجداً في مواجهة شَطط السلطة التنفيذية. وقيام استقلال القضاء يتمثل في انتفاء أي تأثير أو أي تدخل مباشر أو غير مباشر في عمل السلطة القضائية وإجراءاتها المتصلة بتحقيق العدالة. أما استقلال السلطة القضائية ذاتها فالمقصود به أن تكون مستقلة بذاتها، مثلها مثل السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم تخضع لمبدأ المشروعية في الوجود والأحكام، وهو الأمر الذي يعني وجود تشريعات تضمن لها الحيدة والنزاهة. عموماً، يمكن المعنى في استقلال القضاء وسلطته في التحرر من أي ضغوط، وأولها تلك الصادرة عن السلطة السياسية.

ولا حاجة إلى القول إنّ انسجام النصوص القانونية ومعايير الديمقراطية تكمله أعمال القضاء، ومن هنا يظل وجود سلطة قضاء مستقلة ضمانة أساسية لاستقرار الدول والمجتمعات، وحجر أساس في مفهوم سيادة القانون. ولا يتأسس الأخير إلا في ظل قضاء مستقل ونزيه، ينشط في وظيفة الفصل في القضايا، بما فيها تلك التي تكون الدولة أحد أطرافها. والحال أنه لا يتصور حياد القاضي في المنازعات بين الدولة والمواطنين، سواء في المحاكمات الجنائية أو القضايا الإدارية، إلا بتحقق عناصر الاستقلال القضائي والنزاهة. وبهذا المعنى يفهم القضاء المستقل بوصفه عنصراً رئيساً من عناصر الرقابة الفاعلة على أداء أجهزة الحكومة للوظائف العامة، وأداة ضرورية لفرض سيادة القانون وتعزيزها، تضمن فاعلية الهياكل السياسية وخضوعها للمساءلة.

في ضوء هذا الفهم لمسألة استقلال القضاء وسلطته، يبحث هذا التقرير في التطورات التي جرت على التشريعات المتعلقة بأعمال القضاء في مصر، وذلك بالخصوص في المدة التي تبدأ منذ تولى الرئيس المؤقت حكم البلاد في عام 2013 إلى عام 2020. وتكمّن أهمية هذه الفترة في حجم التغيير الكبير والاستثنائي الذي شمل السلطة القضائية ومجمل عمل أجهزة العدالة. فقد أصدر عديد التشريعات ذات الصلة المباشرة بالسلطة القضائية، وفيها ما يمس العمل المؤسسي القضائي ذاته، وطبيعة حوكمه، بما يبرر التساؤل عن مدى تمتّع السلطة القضائية باستقلاليتها في أثناء مباشرتها وظائف القضاء، أو مدى حيادتها أو استقلاليتها الذاتية في الوجود باعتبارها كياناً يجب أن يكون له ضمانة الاستقلالية.

يعمل التقرير على عرض ما صدر من قوانين ذات أثر مباشر في استقلال القضاء، وبيان الحدود التي رسمتها هذه القوانين لتمارس هذه السلطة دورها. ويسلط الضوء على الأبعاد القانونية للتشريعات التي تمّ كيان الهيئات القضائية، من حيث طبيعتها وهياكلها وفاعليتها واستقلاليتها، وممارستها دورها المتمثل في العمل القضائي ذاته، وفي ذلك نرصد نماذج من التشريعات التي تدفع بالمارسة القضائية إلى العمل بمقتضى قوانين بعضها، ومن ثم توفر هذه التشريعات في مسارات الحياة كافة، باعتبار أنّ القضاء له دور فاعل في الحياة بكل تنوعاتها.

أولاً: التشريعات المؤثرة في استقلالية القضاء

ورد في البيان الذي ألقاه عبد الفتاح السيسي، وزير الدفاع آنذاك، الذي أعلن عزل الرئيس المنتخب في 3 تموز / يوليو 2013، أنّ "القوى السياسية قررت تعين رئيس المحكمة الدستورية رئيساً للبلاد، وتعطيل

العمل بالدستور بشكل مؤقت، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة⁽¹⁾. وبموجب هذا الخطاب لعملية نزع السلطة بدأ دور غير مسبوق للمحكمة الدستورية العليا، بتعيين رأسها رئيساً مؤقتاً للبلاد، على خلاف ما جرى حين نُزعت السلطة من محمد حسني مبارك. بهذه الصفة الجديدة استحوذ الرئيس عدلي منصور⁽²⁾ على سلطة التشريع (على نحو رسمي)، والتي كانت مقررة للمجالس النيابية، وسارعت السلطة الجديدة إلى إصدار مجموعة من القرارات بقوانين يوجب هذه السلطة الاستثنائية المؤقتة. والقرارات بقوانين هي تلك التشريعات التي تصدر عن السلطة التنفيذية في غيبة السلطة التشريعية الأصلية أو عدم انعقادها.

كان من الواجب أن تتناسب سلطة التشريع المخولة للرئيس المؤقت للبلاد مع هذه السلطة المؤقتة، فلا تتطرق إلى أمور تنظيمية كان من الأوجب أن يؤجل تنظيمها تشريعياً إلى حين انعقاد المؤسسة صاحب السلطة الأصلية، أي المجلس التشريعي، وخاصة أن العديد من هذه القرارات بقوانين لم تُملِّه الضرورة، ولم يفهم من الوجهة الدستورية وجاه التعجل في إصدارها. أضف إلى ذلك أنها صدرت من دون إجراء دراسات مسبقة كافية، فضلاً عن أنها لم تُعرض للنقاش في حوارات مجتمعية، أو بين ذوي الخبرة والاختصاص⁽³⁾. لا يفسر ذلك سوى رغبة السلطة الجديدة في توكيدها السلطوي في ظل النزاع القائم حينها على السلطة، وإحکام سيطرة السلطة التنفيذية على مقاليد الأمور، ما نجم عنه من فرض قيود عديدة على حركة المجتمع وعلى مجاله السياسي. ودشنـت بهذا التوجه تغيرات كبيرة طرأـت على السلطة القضائية. وانتهـى حالـ كان فيه القضاء السلطة الوحيدة التي لم تـنـلـ منها التـغيرـاتـ الكـثـيرـةـ التيـ صـحبـتـ ثـورـةـ 25ـ يـانـيرـ 2011ـ.

كان مقرراً في الأصل أن للسلطة التنفيذية أن تصدر قرارات لها قوة القانون، وذلك في حال غياب المجلس التشريعي، أو عدم انعقاده لأي سبب. وينتـعـ الفـقـهـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـحـالـةـ "ـتـشـرـيعـ السـلـطـةـ الفـعـلـيـةـ"ـ،ـ وهوـ التـشـرـيعـ الـذـيـ يـصـدرـ عـنـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ أـحـوـالـ غـيرـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ دـسـتـورـيـاـ،ـ أوـ غـيرـ مـنـوـحـةـ لـهـ بـمـقـضـيـهـ الـدـسـتـورـ.ـ وقدـ يـكـونـ مـفـهـومـاـ أـنـ تـنـحـوـ الـحـكـومـاتـ الـمـؤـقـتـةـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـتـ شـعـبـيـةـ أـمـ اـنـقـلـابـيـةـ،ـ نحوـ مـثـلـ هـذـاـ التـوـجـهـ؛ـ فـبـقـىـ التـشـرـيعـاتـ ذـاـتـهـ مـؤـقـتـةـ،ـ نـافـذـةـ إـلـىـ حـينـ إـنـهـاءـ الـحـكـومـاتـ الـمـؤـقـتـةـ مـهـمـتـهـاـ فـيـ إـقـامـةـ نـظـامـ دـسـتـورـيـ جـديـدـ.ـ لـكـنـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـصـرـيـةـ،ـ مـلـيـقـتـرـ إـصـدـارـ هـذـهـ التـشـرـيعـاتـ عـلـىـ فـتـرـةـ الرـئـيـسـ الـمـؤـقـتـ،ـ بلـ تـبـعـهـ فـيـ ذـلـكـ الرـئـيـسـ السـيـسيـ،ـ إـذـ أـبـقـىـ سـلـطـةـ التـشـرـيعـ فـيـ يـدـهـ فـيـ غـيـبـيـةـ مـجـلـسـ النـوـابـ مـدـةـ لـيـسـتـ بـقـصـيرـةـ،ـ وـشـمـلـتـ الـعـدـيدـ مـنـ الـقـرـاراتـ بـالـقـوـانـينـ الـتـيـ أـصـدـرـهـاـ ذـاـتـ التـأـثـيرـ الـمـباـشـرـ فـيـ الـعـلـمـ الـقـضـائـيـ وـالـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ.ـ وـامـتدـ الـأـمـرـ مـعـ عـودـةـ سـلـطـةـ التـشـرـيعـ،ـ إـذـ انـخـرـطـ مـجـلـسـ النـوـابـ الـجـديـدـ فـيـ إـصـدـارـ عـدـيدـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ أـخـذـتـ الـوـجـهـ ذـاـتـهـ⁽⁴⁾.

لم تكن هذه التشريعات، سواء أكانت قوانين أم قرارات بقوانين، لتصل في خانة الحفاظ على استقلالية السلطة القضائية، أو استقلال القضاة حال أدائهم مهام وظائفهم، بل الملاحظ أنها كانت تسعى نحو تأمين

1 بسام رمضان، "عزل مرسي وتعطيل الدستور وانتخابات رئاسية مبكرة ورئيس 'الدستورية' يدير البلاد"، المصري اليوم، 2013/7/3، شوهد في 30/8/2021، في: <https://bit.ly/2XiUbFm>

2 تولى الرئاسة في عقب الانقلاب على الرئيس المنتخب محمد مرسي في مصر ودام حكمه عاماً انتهـى بتـوليـ الرـئـيـسـ الـحـالـيـ عبدـ الفتـاحـ السـيـسيـ فيـ مـؤـوزـ /ـ يـولـيوـ 2014ـ.

3 ينظر تقرير: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، للضرورة أحکام: تنظيم التشريع في غيبة البطلان وآثاره في الحقوق والحريات الأساسية (يناير 2011 - يونيو 2015) (القاهرة: وحدة الحريات المدنية- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2015)، شوهد في 30/8/2021، في:

<https://bit.ly/3C8TOMD>

4 لستـاـ فـيـ هـذـاـ التـقـرـيرـ بـصـدـدـ نقـاشـ جـادـةـ مـجـلـسـ النـوـابـ الـذـيـ نـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـقـرـاراتـ وـأـقـرـهـاـ فـيـ وقتـ قـصـيرـ جـداـ،ـ مـدـركـنـ أـنـ تـبـعـيـةـ الـمـجـالـسـ التـشـريعـيةـ لـلـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ ظـلـلتـ سـمـاـ ثـابـتاـ،ـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـراـحلـ الـتـيـ جـاءـتـ مـنـذـ ثـورـةـ يـانـيرـ 2011ـ.

استقلال السلطة القضائية باعتبارها "سلطة مستقلة"، والعمل على إخضاعها لتدخلات السلطة التنفيذية، من خلال التعين أو الندب أو النقل، أو من خلال المخصصات المالية، أو من خلال الاستحواذ على كيفية تعين رؤساء الهيئات القضائية.

نطرح في ما يلي نماذج تُظهر أثر تلك التشريعات في العمل القضائي ونطاقها.

1. قرار بقانون رقم 11 لسنة 2014، بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات

المسلحة: نشأت بموجب هذا القرار لجنة قضائية عليا لضباط القوات المسلحة، عقد لها الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية لضباط القوات المسلحة وطلاب الكليات والمعاهد العسكرية، على الرغم من أن تشكيل تلك اللجان واللجان العليا كان استثنائياً وغير قاضي⁽⁵⁾.

2. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 2014، بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري رقم

25 لسنة 1966: بموجب هذا التعديل جرى تحديد اختصاصات المحاكم العسكرية، وإنشاء محكمة

الطعون العسكرية للنظر في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية⁽⁶⁾.

3. قرار بقانون رقم 26 لسنة 2014، بتعديل أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا: وذلك في ما يخص

استثناء الطعون الدستورية المتعلقة بقوانين تنظيم الانتخابات الرئاسية أو البريطانية من الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الدستورية العليا، سواء من حيث مواعيد رفع الطعون، أو إجراءات التقاضي،

أو مدى الحكم فيها⁽⁷⁾.

4. قرار بقانون لتعديل قانون محكمة النقض رقم 11 لسنة 2017: يقتضى ذلك التعديل صار ملحقة

النقض، بدلاً من أنها كانت تقضي بنقض المحكمة وتعيد القضية إلى محكمة الموضوع، أن تقبل النقض

وتقضي هي نفسها في الموضوع، وأن تعدل الخطأ في القانون الذي كان في حكم محكمة الموضوع دون إعادة القضية له. ويجب هذا أيضاً صار النقض مرة واحدة⁽⁸⁾.

5. قرار بقانون لتعديل طرق اختيار رؤساء الهيئات القضائية المعمول بها وفق القانون رقم 77 لسنة 2019:

وهو التشريع الذي منح رئيس الجمهورية سلطة اختيار رئيس هيئة النيابة الإدارية، ورئيس هيئة قضايا

5 جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية المؤقت، "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 11 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة"، الجريدة الرسمية، العدد 5 (مكرر)، السنة السابعة والخمسون، 3 ربيع الآخر سنة 1435هـ الموافق 3 فبراير سنة 2014.

6 جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية المؤقت، "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 12 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966"، الجريدة الرسمية، العدد 5 (مكرر)، السنة السابعة والخمسون، 3 ربيع الآخر سنة 1435هـ الموافق 3 فبراير سنة 2014.

7 جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية المؤقت، "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 26 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا"، الجريدة الرسمية، العدد 13 مكرر (د)، السنة السابعة والخمسون، غرة جمادى الآخرة سنة 1435هـ الموافق أول أبريل سنة 2014.

8 جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية، "قانون رقم 11 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قوانين: الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015"، الجريدة الرسمية، العدد 17 (تابع)، السنة ستون، 30 رجب 1438هـ الموافق 27 أبريل سنة 2017م.

الدولة، ورئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس هيئة القضاء العسكري، من بين أقدم سبعة نواب مدة أربع سنوات. وخصص كذلك رئيس الجمهورية بتعيين النائب العام من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين⁽⁹⁾.

6. قرار بقانون لتعديل إجراءات تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا بموجب القانون رقم 78 لسنة 2019: وفيه تقرر أنَّ رئيس الجمهورية اختيار رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة، ويعين نائب رئيس المحكمة من بين اثنين، ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة الدستورية، ويرشح الآخر رئيس المحكمة⁽¹⁰⁾.

من خلال هذه النماذج، نتبين أثر التشريعات الجديدة المباشر في استقلالية القضاء. فقد غالب عليها بوضوح التوجه نحو تقييد السلطة القضائية، وجعلها تدور في فلك إرادة السلطة التنفيذية. ومن الوجهة الدستورية، يمثل هذا التوجه مخالفة صريحة لمبادئ دستورية ذات صبغة عالمية، أبرزها مبدأ سيادة القانون. فصدور هذه التشريعات قد جاء على نحو استثنائي، إذ وضعتها وأصدرتها السلطة التنفيذية، سواءً أكانت سلطة تشريعية مؤقتة أم سلطة تنفيذية اختصت بالتشريع في غياب البريطاني. تخالف هذه الطريقة الاستثنائية المعلوم في الدساتير التقديمية من ميلها إلى حجب مناطق بعينها عن يد السلطة التنفيذية؛ فلا يجوز لها أن تستغل غياب المجالس التشريعية، في إصدار تعديلات على القوانين المتعلقة بعملها، أو بعمل السلطات الأخرى. والغاية هي غالٌ يد سلطة التنفيذ من أن تكتبل ديمقراطية التشكيلات القضائية أو أن تعوق حرية حركتها.

نجد على سبيل المثال أنَّ دستور البرازيل قد منع في تعديلاته الأخيرة السلطة التنفيذية، في الأحوال التي يُجاز فيها إصدار قوانين، من أن تتطرق إلى التنظيمات القضائية أو إلى النيابة العامة⁽¹¹⁾. وعلى الرغم من كون الدستور المصري الأخير لسنة 2014 قد جاء محافظاً ومقيماً للسلطة القضائية واستقلاليتها، ولا يجيز التدخل في شؤونها⁽¹²⁾، فإنَّ تلك التشريعات وغيرها قد استباحت، في مخالفةٍ صريحةٍ للنص الدستوري، موجبات استقلال السلطة القضائية، وتحكمت إلى مدى واسع في اختيار رؤساء الهيئات القضائية، إضافة إلى تحكمها السابق في أمور نَدْبِ القضاة ونقلهم، وما يتصل بإدارة مرفق القضاء من شؤون مالية وإدارية. يعمد الفقه الدستوري إلى قصر الاختصاص في هذه الأمور على السلطة القضائية نفسها، وجعل هذه المهام في قبضتها وحدها، ليعزز استقلالها، سواءً من جهة التكوين أو من جهة اختيار أعضائها أو تحريكهم إلى المحاكم والمؤسسات القضائية المختلفة.

يمثل هذا الأمر إهاراً لضمانة التمثيل الديمقراطي؛ وذلك لكونه يتحكم في كيفية تعيين القضاة، وفي حركة تنقلاتهم من مكان إلى آخر، ويجعل الأمر كله بيد السلطة التنفيذية؛ فإذا شاءت قررت ذلك أو منعته، فضلاً

9 جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية، "قانون رقم 77 لسنة 2019 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وقانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1964 وقانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972"، الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر (ب)، السنة الثانية والستون، 22 شوال سنة 1440هـ الموافق 26 يونيو سنة 2019م.

10 المراجع نفسه.

11 تنص المادة 2/62 على ما يلي: "لا يمكن إصدار إجراءات مؤقتة حول مسائل تنظيم الجهاز القضائي والنيابة العامة." ينظر: دستور جمهورية البرازيل الاتحادية (المعدل)، 2017، شوهد في 22/3/2022، في: <https://bit.ly/3ipfR9Y>

12 ينظر: جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية، 2014/1/18، المادتان 184، 186، شوهد في 18/3/2022، في: <https://bit.ly/3oASSwb>

عن أنها تحفظ بقدرها على التعيين والنقل والندب من مكان إلى آخر، وهو ما يضمن تبعية الجهاز القضائي لمشيخة السلطة التنفيذية.

لكن ما جرى يبعد عن سيادة القانون، كما أنه ينأى عن معايير الحماية الدولية والحقوقية لاستقلالية السلطة القضائية وديمقراطية تشكيلها. تجاهلت تلك التشريعاتحقيقة أن الشرعية القضائية تعتمد في المقام الأول على كون القضاة مستقلين ومحايدين، سواء في اختيارهم أو في ممارستهم مهام أعمالهم⁽¹³⁾.

لم يكشف تغيب الأسلوب الديمقراطي عن التشريعات التي صدرت في صورة قرارات بقوانين عن استعجال سياسي فحسب، بل كشف، أيضاً، عن عسف مارسته السلطة التنفيذية لتفریخ تلك المكنة الدستورية من غايتها. أضاف إلى ذلك أنّ آياً من هذه القوانين لم يحظ بالدراسة البرلمانية الواجبة حين عُرض على المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأصيل، وصدر سريعاً بلا رؤية أو تدبر. ولعل السر يكمن في ما كشفته تقارير عديدة عن أنّ تشكيل مجلس النواب المصري، سواء الحالي أو المنقضي، قد خضع لهيمنة السلطة التنفيذية وأذرعها الأمنية، ما كشف تبعية تامةًمنذ لحظة الشروع في الانتخابات⁽¹⁴⁾.

ثانياً. التشريعات ذات التأثير في العمل القضائي

صدرت منذ عام 2013 عديد التشريعات العقابية التي كان لها تأثير بالغ، لا يقل خطورة عن سابقتها، سواء في مدى تأثيرها في العمل القضائي أو في كيفية تعامل القضايا التي تُعرض عليهم. وأحكمت هذه التشريعات قبضة السلطة التنفيذية على عمل القضاء عموماً، وعلى كيفية أداء السلطة القضائية مهام وظيفتها، بما يؤثر في المخرجات القضائية، حال استخدام هذه التشريعات والاعتماد عليها أساساً قانونياً للأحكام القضائية. ومنها:

1. فرض حالة الطوارئ وتمديدها: لحالة الطوارئ تأثير كبير في العمل القضائي عموماً. وقد فرضت بدءاً من 14 آب/أغسطس 2013، بالتزامن مع أحداث فض اعتصام رابعة العدوية. منذ ذلك التاريخ اصطبغت حالة الطوارئ بصبغة الديمومة، والانعقاد على نحو مستمر، تمديداً وراء آخر. ومن الجدير أن نؤكد أنَّ فرض حالة الطوارئ جاء مناقضاً لنص الدستور الحالي الصادر في عام 2014، الذي منح رئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ مدة محددة، لا تتجاوز الثلاثة أشهر، ولا تتمدَّ إلا مدة مماثلة. إلا أن التمديد المتصل في ما وراء ما أجازه الدستور قد ابتدعت له أسانيد معيبة، تسقطت ثغرة في صياغة النص الدستوري ذاته، إذ لم يضع، على نحو قاطع، مدى زمنياً محدداً لآلية التمديد. ودفع بهذا إلى إباحة التجديد كلما انقضت مدة الستة أشهر (ثلاثة منها إعلان حالة الطوارئ، والثلاثة الأخرى هي التمديد).

13 الأمم المتحدة، مجموعة النزاهة القضائية، مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2006 (لاهـيـا: 2002)، شوهد في 18/3/2022، في: <https://bit.ly/3MokLu>; والأمم المتحدة، "مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985، كما اعتمدت ونشرت علي الملأ موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و40/44 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، شوهد في 18/3/2022، في: <https://bit.ly/3LfhS4E>

14 ينظر: حسام بهجت، "هكذا انتخب السيسي برطانه"، مدى مصر، 8/3/2016، شوهد في 8/11/2021، في: <https://bit.ly/3olpUQP>؛ "مجلس الشيوخ.. الخلطة الأمنية للعملية الانتخابية"، مدى مصر، 6/8/2020، شوهد في 8/11/2021، في: <https://bit.ly/3s9Nm4M>"

وتجدر بالذكر أيضًا أن هذا التعديل رافقه تعديل آخر هو التعديل بموجب القانون رقم 22 لسنة 2020 الذي وسّع كثيراً صلاحيات السلطة التنفيذية والقضاء العسكري⁽¹⁵⁾. ولم يقتصر الحال على توسيع اختصاصات القضاء العسكري عموماً، بل أقحم في الأمر القضائي ازدواجية في معيار التصرف، بجعله سلطة التحقيق بيد النيابة العسكرية، وسلطة التصرف في التحقيق بيد النيابة العامة.

2. تعديلات قانون الإجراءات الجنائية في ما يخص الحبس الاحتياطي: أصدر المستشار عدلي منصور رئيس الجمهورية المؤقت قراراً جمهورياً بالقانون رقم 83 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950. وفيه جرى تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية بالنص الآتي: "ومع ذلك فللحكم النقض ولمحكمة الإحال، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة 45 يوماً، قابلة للتجديد، دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة".⁽¹⁶⁾

يمثل نظام الحبس الاحتياطي المفتوح غير المحدد المدة خطراً أشد على الحريات العامة وعلى حقوق الم淋تهم في ما يخص عقوبة الحبس ذاتها، والتي يصدر بها حكم القضاء بعد ثبوت إدانة المتهم، لأن الحكم القضائي بعقوبة الحبس يتبعين أن يكون مدة محددة، أما الحبس الاحتياطي المفتوح فيشمل بريئاً من حقه أن يتمتع بقرينة البراءة، فلا يجوز أن يترك من دون وضع حدّ أقصى له ينتهي ببلوغه، أيًّا كانت جسامنة العقوبة المحكوم بها. الواقع القانوني بوجود هذا النص يجعل الحبس الاحتياطي عقوبة مسبقة قبل الفصل في الدعوى، وليس إجراءً مؤقتاً، يجد أهميته في الحفاظ على أدلة الدعوى. بخلاف ما يحدث في التطبيق الواقعي، حيث تتبين نهجاً يعتمد تتمديد تلك المدة، فيجري إعادة الم淋تهمين مرة أخرى، بعد صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم، إلى دائرة تحقيقات النيابة العامة، لتجدد حبسهم مراتٍ جديدة، بتهم لا تختلف عن تهم سبق اتهامهم بها في القضية الأولى، وهو ما يعرف بظاهرة "تدوير الم淋تهمين"⁽¹⁷⁾.

3. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 136 لسنة 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية:
جرى بموجبه إخضاع الجرائم التي تقع على المنشآت والمراافق والممتلكات العامة للقضاء العسكري، على
نحو يوسع اختصاصاته على حساب القضاء العادي أو العامّ صاحب الاختصاص الأصيل⁽¹⁸⁾.

15 مادة 1/4: تولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، فإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباطها الصفة بها اختصاصات مأمور الضبط القضائي. وتختص النيابة العسكرية بالتحقيق في الواقع والجرائم التي يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة، ويجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يسند الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلى النيابة العسكرية. ومع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العسكرية تختص النيابة العامة في جميع الأحوال دون غيرها بالتصريف النهائي في التحقيق. بنظر: جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية، "تعديل قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 بالقانون رقم 22 لسنة 2020"،جريدة الرسمية، العدد 18 مكر، أ، بتاريخ 06/05/2020.

16 جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية المؤقت، "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 83 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950"، الجريدة الرسمية، العدد 38 مكرر (أ)، السنة السادسة والخمسون 17 ذي القعده سنة 1434هـ المصادق 23 سبتمبر سنة 2013م.

¹⁷ للمزيد عن استفحال هذه الظاهرة في فترة التقرير، ينظر: ”عزلة مستمرة: التقرير السنوي عن حالة حرية التعبير في مصر عام 2020“،

¹⁸ جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 136 لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، الجريدة الرسمية، العدد 43 مكرر (ج)، السنة السابعة والخمسون، 3 المحرم سنة 1436هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 2014م.

4. قانون تحصين عقود الدولة من الطعن عليها: يتعلق بالتعديل الذي صدر بموجب القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014. وهو قانون يمنع أي طرف خارج طرف التعاقد من الطعن على عقود البيع والاستثمار التي تبرمها الدولة مع أي جهة أو مستثمر، بما فيها قرارات تخصيص العقارات. أهدر هذا الحظر حق المواطنين والعمال في كشف شبهات الفساد بتلك العقود، بعدما أصبحت محفوظة بنص القانون. ولا يقف القانون الطعن عند هذا الحد⁽¹⁹⁾، بل أقر بوقف كل الطعون المنظورة حالياً أمام جميع المحاكم، حتى لو كانت مرفوعة بتاريخ سابق للقانون، ما يتطلب عليه تحصين تعاقديات الدولة السابقة، وتحصين المزيد من التعاقديات التي من شأنها أن تهدىء أصول الدولة وثرواتها الطبيعية، وخاصة في ظل غياب الرقابة الشعبية. وللعلم فإن هذا التعديل التشريعي أصدرته السلطة التنفيذية بعد تجربة إبطال عقود شركات القطاع العام وقطاع الأعمال في ما عُرف بـ "طعون الشخصية"، والمبتغى من وراء ذلك قطع طريق الطعن على أي تعاقدي تبرمه الدولة أمام محكمة القضاء الإداري، تحت سند دستوري هو حماية المال العام وثروات البلاد⁽²⁰⁾.

5. التعديلات العقابية: بدأت رئاسة الدولة، متولية السلطة التشريعية المؤقتة⁽²¹⁾، على التوسع في استحداث نصوص تجريمية، أو بالتشدد في العقوبات والتغليظ فيها، وهو الأمر الذي يؤثر في محصلته النهائية في سير التقاضي، ويجعل منه أداة توسيف تلك التشريعات لإنزال عقوبات على متهمين بعينهم بحجة المخالفه، وهو أمر غايته تضييق أفق الحقوق والحرفيات العامة، ويتعارض في الأساس مع نهج المحكمة الدستورية العليا، في إرساء مبادئها في هذا الخصوص. وهي التي تقول: "من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجنائية، أن تكون درجة اليمين التي تنتظم أحکامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في آية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجنائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعمّن وبالتالي - ضمائراً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤثّمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون تباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جليلة واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيه، ذلك أن التجاهيل بها أو إيهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعمّن عليهم تجنبها"⁽²²⁾. ويؤدي غموض مضمون النص العقابي، حسب المحكمة الدستورية العليا، إلى أن يُحال بين محكمة الموضوع وإعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه.

19 جرى الطعن في هذا القانون أمام المحكمة الدستورية العليا بموجب الطعن رقم 120 لسنة 36 قضائية دستورية، ولم تزل القضية منظورة أمام المحكمة الدستورية العليا. ينظر: "قانون تحصين العقود الفاسدة أمام الدستورية اليوم"، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2018/6/10، شوهد في 2022/3/23، في: <https://bit.ly/3L7OxJA>

20 خالد علي وعلا عبد التواب، باسم الشعب: أبرز أحكام التقاضي الاستراتيجي للمركز المصري (القاهرة: المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2014)، ص 22.

21 سواء بوصفها وظيفة مؤقتة في حالة غياب البرمان أو عدم انعقاده، أو بحسبها وظيفة أصلية أنشأتها الإعلانات الدستورية، في ظل انعدام مجلس نواب، وكذلك في حالة انعقاد البرمان.

22 المحكمة الدستورية العليا المصرية، "الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا"، مكتبة حقوق لإنسان-جامعة مينيسوتا، شوهد في 2021/8/30، في: <https://bit.ly/3AfzOHM>

وأهم ما يمكن لفت النظر إليه في هذه التشريعات يمكن إيجازه في ما يلي:

أ. مجموعة قوانين مكافحة الإرهاب: تمثل في قانون مكافحة الإرهاب، الذي صدر بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 94 لسنة 2015، ثم قانون تنظيم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015، وجرى تعديله بموجب القانون رقم 14 لسنة 2020. من أهم مثالب هذين التشريعين تعلقهما بجرائم كلها أو معظمها سبق تجريفها في قانون العقوبات المصري، فجاءت تلك الاستحداثات التشريعية تكراراً مشدداً لجرائم سبق النص عليه. يتعارض هذا الأمر من ناحية مبدئية مع مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على الفعل ذاته مرتين. كما أن التشريعين هذين قد صيغا بطريقة لا تتناسب مع المعايير المعتبرة للصياغة التشريعية، فجاءت متجاوزة مقتضى الحقوق والحريات، إذ إن النص القانوني لا يُصاغ لتدوين فكرة أو خاطرة، وإنما تأتي النصوص لتلبية احتياجات المجتمع في تنظيم شؤونه في مختلف النواحي. ومن معايير الصياغة الجيدة لتشريع ما أن تلائم بأبعاده الموضوعية كافة، وأن يستuhan في ذلك بالخبراء والمتخصصين ويستشار المخاطبون بأحكامه، بل بكل من لهم علاقة به، وذلك من أجل سبر أغواره والإحاطة بكل جوانبه، ولتجنب إصدار تشريع ناقص غير متكامل. غاية هذه الضوابط هي منع انحراف السلطة التشريعية بسلطتها التقديرية. ونظراً إلى أهميتها حاول بعض الفقه ردها إلى نصوص الدستور، وأعملتها المحكمة الدستورية العليا في كثير من أحكامها باعتبارها كذلك: إن هذه الضوابط في حقيقة الأمر تقتضيها الرقابة على السلطة التقديرية في مجال التشريع، حتى لو لم ينص عليها الدستور. ومن هذه الضوابط أن تتسم نصوص التشريع بالموضوعية، وألا تتجاوز الغرض المخصوص الذي رسم من أجله، وألا تتطوي على مساس جسيم بالحقوق والحريات⁽²³⁾.

ب. تعديل المادة 78 من قانون العقوبات: أطلق على هذا النص اسم تجريم التمويل الأجنبي، وهو من التشريعات التي أصدرها رئيس الجمهورية، باعتباره صاحب الاختصاص التشريعي، وبعدأخذ رأي مجلس الوزراء، بصياغة أكثر غرابة عن أي نصوص تشريعية، وكأنها صُنعت خصيصاً بهذه الطريقة من الاتساع لكي تكون مرنة في إدخال أي فرد تحت طائلتها، فتعدد بها النسق التجريمي على نحو غير عادي بحرفيات أو حقوق، ويبعد ذلك من خلال الصياغة اللغوية للنص حيث ينص على ما يلي: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ أو قبل ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من يعملون مصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها"، وكأنه يريد أن يجرّم كافة الأشكال أو الأفعال المتضمنة تعاملًا أو تعاونًا مع أي جهة، من دون أي تحديد لفعل ضار بالمؤسسة الوطنية، ثم أردد هذا التعديل بما جاء في الفقرة الثانية منها: "ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار من الأعمال المبينة بالفقرة السابقة"⁽²⁴⁾. وفي مجال التجريم، خصوصاً المتعلق بحقوق الأفراد وحرفياتهم، تتوقف الحماية الدستورية على التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات والقيم الدستورية للمصلحة العامة، على نحو يضمن

23 عبد الرزاق أحمد السنهوري، "مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية"، مجلة القضاة، السنة 19، العدد الأول (أ)، ص. 364-361، (1986).

24 جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية، "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 128 لسنة 2014 بشأن تعديل قانون العقوبات"، الجريدة الرسمية، العدد 38 مكرر (أ)، السنة السابعة والخمسون، 26 ذي القعده سنة 1435هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2014م.

عدم التفريط في أيٌ من هذه القيم المختلفة. وعلى المشرع مسؤولية تنظيم ممارسة الضمانات الدستورية من خلال شكل التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحراء والمصلحة العامة.

ج. القرار بقانون رقم 21 لسنة 2015، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات: ينص على المعاقبة على جريمة حفر الأنفاق، أو تجهيزها، أو إعدادها أو استعمالها، ولكن هناك توسيع أكثر مرونة وذلك ما ورد فيه بأن يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ثبت علمه بوجود أو استعمال طريق أو ممر أو نفق تحت الأرض أو نفق تحت الأرض في المناطق الحدودية. سمح هذا التوسيع بالزج بالعديد من الناس تحت طائلة النص استناداً إلى "ظنّ" بالعلم بالمخالفة، وهو ما يصعب إثباته. يتناقض هذا الاتساع في نطاق التجريم مع كل الأسس المفترضة في علم التشريع الجنائي عموماً، إذ في ضوء الشرعية الدستورية يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول من وراء التجريم والعقاب ومبشرة الإجراءات الجنائية، والمتمثل في حماية المصلحة العامة، وهذا الهدف الثاني المتمثل في ضمان الحقوق والحراء. بغير هذا التوازن يفقد التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية الصدقية والفاعلية في دولة القانون. من هنا وجب أن يتواافق التجريم والعقاب وكذا مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحراء في جميع صورها وأشكالها. من دون هذه الحماية يصبح التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية أداء بطش وتحكم، فتفقد الحقوق والحراء معناها وجدواها⁽²⁵⁾.

د. استحداث تجريم إهانة العلم المصري بموجب القرار بقانون رقم 41 لسنة 2014: استُحدثت تلك الجريمة بموجب القرار بقانون رقم 41 لسنة 2014، وقد عاقبت المادة الحادية عشرة بـ "الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز 30 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب في مكان عام أو بواسطة إحدى الطرق العلانية المنصوص عليها في المادة 71 من قانون العقوبات أي من الأفعال التالية، إهانة العلم ومخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العودة"⁽²⁶⁾.

من الواضح أن تلك النماذج من القوانين الإجرائية أو الجنائية الجديدة التي توسيع في مجال التجريم والعقاب بصور مبالغ فيها، غاب عنها احترام مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، وبات تأثيرها في مسار استقلال القضاء ملموساً، وذلك بإلزام القضاة بتطبيق تلك التشريعات في القضايا التي تُعرض عليهم، وإنزال العقوبات الواردة في تلك النصوص على قسوتها على المتهمن باقترافها، إذ على الرغم من أن قانون المحكمة الدستورية قد أباح للهيئات القضائية أن تحيل إلى المحكمة الدستورية العليا ما يتراءى لها من نصوص تتسم بعدم الدستورية، حتى تنظر فيها، فإن ذلك لم يحدث ولو مرة واحدة في السنوات الأخيرة. وهو ما يبين أن القضاة غير مستقلين في ممارستهم أعمالهم القضائية، وأن هناك دوراً غير ملموس أيضاً في عدم إعمالهم مكنته الدستورية قضائية تساعد في تنقية البنية التشريعية من تلك التشريعات المتعارضة مع المبادئ الدستورية. ولم يتبقَّ سوى دور القاضي في إعمال تلك النصوص في ما يُعرض عليه من قضايا مرتبطة بتلك النصوص العقابية، وهو الأمر الذي يضيق استقلالية القضاء ومساره الديمقراطي باعتباره من أهم أدوات إعمال سيادة القانون، والتي هي أساس الديمقراطية عموماً. وهو ما يجعل الهيئات القضائية مجرد وسيلة لإنفاذ

25 جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية، "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 21 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات"، الجريدة الرسمية، العدد 14 مكرر (ج)، السنة الثامنة والخمسون، 19 جمادى الآخرة سنة 1436هـ الموافق 8 أبريل سنة 2015م.

26 جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية المؤقت، "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين"، الجريدة الرسمية، العدد 22 تابع (أ)، السنة السابعة والخمسون، 30 رجب سنة 1435هـ الموافق 29 مايو سنة 2014م.

تلك النصوص، بما يضم الهيئات القضائية ذاتها بعملها بطريقة غير ديمقراطية، لدعم تضييق نطاق الحقوق والحريات، وهو الأمر الذي يكون مردوده على المسار الديمقراطي سلبياً، ما يتناقض مع الحقيقة المفترضة للقضاء في كونه حامي الحقوق وحارس الحريات.

فضلاً عما تعرضت له المسيرة القضائية خلال تلك السنوات من تدخلات واقعية في مسيرتها العملية، فإنها أودت بمصير العديد من القضاة وأخرجتهم خارج السلطة القضائية نهائياً. ويكفي أن نسوق مثلاً ما حدث في القضية رقم 9 لسنة 2014⁽²⁷⁾، والتي انتهت إلى إحالة 14 قاضياً في درجات مختلفة إلى التقاعد، بزعم ممارستهم العمل السياسي العام، وتحديداً مناصرتهم الرئيس السابق محمد مرسي، بحسب ما ورد من أسباب هذين الحكمين. فقد بررت المحكمة الإدانة بـ“حضور ثلاثة الأول المؤتمر الصحفي المعقود بنقابة الصحفيين يوم 20 من يونيو سنة 2012 لإعلان نتيجة الإعادة لانتخابات رئاسة الجمهورية، وحضور الرابع المؤتمر المعقد بفندق بيراميزا يوم 24 من نوفمبر سنة 2012 لتأييد الإعلان الدستوري”⁽²⁸⁾.

خاتمة

بيّنت نماذج التشريعات المعروضة في التقرير أن الغرض منها كان تقويض عمل السلطة القضائية واستقلاليتها، بما يتنافى مع سيادة القانون منذ لحظة إصدار تلك التشريعات. كانت التشريعات في غالبيتها موجّهة للتعدي على الحقوق والحريات، ودفعت بمسارين أولهما إهدار معنى الديمقراطية للقضاء، من خلال التحكم في نسق استقلال السلطة القضائية، وثانيهما التحكم في مسار العمل القضائي. وغالبية التشريعات الأخرى التي صدرت في تلك الآونة، سواء صدرت عن السلطة التنفيذية أو عن مجلس النواب نسجت على المنوال نفسه. ولعل تفسير ذلك يكمن في ما أظهرته انتخابات السلطة التشريعية المصرية عامي 2015 و2020، حيث التزمت المجالس التي تولدت عن هذه الانتخابات برغبات السلطة التنفيذية، فلم يصدر قانون واحد إلا تحت إمرة الحكومة.

ويمكن القول إنَّ استقلال القضاء ونزاذه لن يتغييراً عن كونهما مجرد "وهم" في ظل غياب الضمانات السياسية والقانونية الازمة لِإعمالهما، من هنا لا يتوقع أنْ ينجز معنى معتبر لسيادة القانون أو استقلال السلطة القضائية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية، واستحوادها على مقدرات السلطتين الأخرىين، القضاء والتشريع.

ما وقع في الحالة المصرية يتتجّب تعزيز استقلال السلطة القضائية، والذي بات يمثل وسيلة فعالة في حماية التنمية ومحاربة الفقر عبر تعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية الذي يصعب من دونه استمرار الإصلاح الاقتصادي والسياسي، فلا مجال لحماية جميع الحقوق وتسوية المنازعات وتحقيق العدالة من دون قضاء مستقل.

إن أهم سبيل لتجاوز هذا الوضع في الحالة المصرية هو إنجاز تحولات وإنشاء جملة من الضمانات تعزز المركز المؤسسي للسلطة القضائية في ما يتعلق بسلطات الدولة الأخرى؛ فالاستقلال يضمنه مبدأ الفصل بين السلطات، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن يبقى لكل فرع مستقل وظيفة منفصلة ولا يجوز له أن يغتصب وظائف فرع آخر. ويسمح هذا النظام من الضمانات بفصل الجهاز القضائي مؤسسيًا عن السلطات

27 المقيدة برقم 14 لسنة 8 ق صلاحية قضاة، والمطعون عليها تحت رقم 3 لسنة 2015.

28 ينظر: الحكم رقم 14 لسنة 8 ق صلاحية، والحكم رقم 3 لسنة 2015 مجلس تأديب أعلى.

السياسية. أضف إلى ذلك أن يعزز استقلال السلطة القضائية بتعزيز استقلال القضاة، سواء في أمور تعيينهم في وظائفهم أو في تنقلاتهم أو مستحقاتهم المالية أو ندبهم، وترقيتهم وتعيين رؤساء الهيئات القضائية بعيداً عن نفوذ السلطة التنفيذية.

وأهم ما يمكن قوله أيضاً أنه يجب، على نحو قاطع، أن تشارك الهيئات القضائية في صناعة التشريعات التي تخص شؤونها وشؤون العدالة، حيث يجب عرض تلك التشريعات عليهم قبل إصدارها، حتى يتمكن القضاة من المشاركة فيها.

ومن المهم مراجعة القوانين التي صدرت خلال تلك الفترة التي تناولها التقرير، والعمل على تنقيتها من كل ما يعوق استقلال الهيئات القضائية وانضباط حوكمتها، وإعادة النظر في مواد الدستور التي تسمح للسلطة التنفيذية بأن تصدر قرارات بقوانين حال غياب مجلس النواب أو عند عدم انعقاده، تمسّ كيان السلطة القضائية أو تمسّ عملها؛ إذ إن ذلك يتعارض من الأساس مع مبدأ الفصل بين السلطات.

References

المراجع

الأمم المتحدة، مجموعة النزاهة القضائية، مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2006/23 (لاهـى: 2002)، شوهد في 18/3/2022، في: <https://bit.ly/3MoklLu>

_____. "مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، شوهد في 18/3/2022، في: <https://bit.ly/3LfhS4E>

جمهورية مصر العربية. دستور جمهورية مصر العربية. 18/1/2014، في: <https://bit.ly/3oASSwb>

جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية المؤقت. "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 26 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا". **الجريدة الرسمية**. العدد 13 مكرر (د). السنة السابعة والخمسون، غرة جمادى الآخرة سنة 1435هـ الموافق أول أبريل سنة 2014م.

_____. "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 83 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950". **الجريدة الرسمية**. العدد 38 مكرر (أ). السنة السادسة والخمسون 17 ذي القعدة سنة 1434هـ الموافق 23 سبتمبر سنة 2013م.

_____. "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين". **الجريدة الرسمية**. العدد 22 تابع (أ). السنة السابعة والخمسون، 30 رجب سنة 1435هـ الموافق 29 مايو سنة 2014م.

_____. "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 12 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966". **الجريدة الرسمية**. العدد 5 (مكرر). السنة السابعة والخمسون، 3 ربيع الآخر سنة 1435هـ الموافق 3 فبراير سنة 2014م.

_____. "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 11 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة". **الجريدة الرسمية**. العدد 5 (مكرر). السنة السابعة والخمسون، 3 ربيع الآخر سنة 1435هـ الموافق 3 فبراير سنة 2014.

_____. "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 128 لسنة 2014 بشأن تعديل قانون العقوبات". **الجريدة الرسمية**. العدد 38 مكرر (أ). السنة السابعة والخمسون، 26 ذي القعدة سنة 1435هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2014م.

جمهورية مصر العربية، رئيس الجمهورية. "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 136 لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية". **الجريدة الرسمية**. العدد 43 مكرر (ج). السنة السابعة والخمسون، 3 المحرم سنة 1436هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 2014م.

..... "قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 21 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات".**الجريدة الرسمية**. العدد 14 مكرر (ج). السنة الثامنة والخمسون، 19 جمادى الآخرة سنة 1436هـ الموافق 8 أبريل سنة 2015م.

..... "قانون رقم 11 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قوانين: الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015".**الجريدة الرسمية**. العدد 17 (تابع). السنة ستون، 30 رجب 1438هـ الموافق 27 أبريل سنة 2017م.

..... "قانون رقم 77 لسنة 2019 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وقانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1964 وقانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972".**الجريدة الرسمية**. العدد 25 مكرر (ب). السنة الثانية والستون، 22 شوال سنة 1440هـ الموافق 26 يونيو سنة 2019م.

..... "تعديل قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 بالقانون رقم 22 لسنة 2020".**الجريدة الرسمية**. العدد 18 مكرر أ. بتاريخ 2020/05/6.

دستور جمهورية البرازيل الاتحادية (المعدل). 2017. في: <https://bit.ly/3ipfR9Y>
السنوري، عبد الرزاق أحمد. "مخالفات التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية". مجلة القضاة. السنة 19، العدد الأول (1986).

"عزلة مستمرة: التقرير السنوي عن حالة حرية التعبير في مصر عام 2020". مؤسسة حرية الفكر والتعبير. 2021/2/24. في: <https://bit.ly/3lsaCYp>

علي، خالد وعلاء عبد التواب. **باسم الشعب: أبرز أحكام التقاضي الاستراتيجي للمركز المصري**. القاهرة: المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2014.

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. **للضرورة أحکام: تنظيم التشريع في غيبة البريطان وآثاره في الحقوق والحريات الأساسية** (يناير 2011 - يونيو 2015). القاهرة: وحدة الحريات المدنية - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2015. في: <https://bit.ly/3C8TOMD>

المحكمة الدستورية العليا المصرية. "الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا". مكتبة حقوق الإنسان - جامعة Миннесوتا. في: <https://bit.ly/3AfzOHM>